لما سري تبين انه كان قتلا من الابتدا فعفوه عن القطع يكون عفوا عن غير حقه فيبطل الا ترى ان من قال لا قطع لي قبل
فلان لا يوجب البراة عن القصاص في النفس ولو كان القطع يتناوله كانا الا انتفي برائه عنه فكذا العفو عن القطع
لا يتناول العفو عن القتل لكونهما غيرين فلم يصادف العفو محل حقه فيبطل ووجب عليه الدية والقياس ان يجب عليه القصاص
في النفس لانه قتل نفسا معصومة بغير حق عمدا الا انا استحسنا في سقوطه لان صورة العفو اورث شبهة وهي
دارية للقود وهذا لانه اضاف العفو الي حقه من حيث الظاهر وذلك يكفي لدرء القصاص لا لسقوط المال
لانه يجب مع الشبهة ولا نسلم ان الساري نوع من القطع وان السراية صفة له بل الساري قتل من الابتدا وتبين
ذلك بالسراية وهذا لان المعتبر في الجنايات مآلها لما ان اصل الفعل قد يكون غير موجب للقصاص في النفس
ثم يصير موجبا له بالسراية وقد يكون موجبا للقصاص ثم يصير غير موجب له كما اذا قطع يده من المفصل فسري
الي نصف الساعد وباعتبار المآل يتبين انه لم يكن له حق في اليد ولهذا لو عفا الولي عن اليد بعد السراية لم يصح
ولو كان الساري نوعا له لصح لامكان الصرف اليه ولان القطع الاول لا يوجب قطعا ساريا وانما يوجب القطع فقط ان
كان مقتصرا او القتل فقط ان كان ساريا فلا موجب للقطع الساري فلا يتناوله العفو عن القطع لان القطع ليس باسم
للقتل ولا هو سبب لوجوب القطع الساري علي الجاني حتى يستعار له فلغي بخلاف العفو عن الجناية او عن القطع
وما يحدث منه او عن الشجة وما يحدث منها لان الجناية اسم جنس يتناول الساري والمقتصر والقتل ابتدا الا ترى
انه لو قال لا جناية لي قبل فلان اوجب البراة عن الكل بخلاف ما اذا قال لا قطع لي على ما بيناه والعفو عن القطع وما يحدث
منه او عن الشجة وما يحدث منها صريح في العفو عن السراية واما مسئلة الاذن بالقطع فانما سقط الضمان عن القاطع
فيها لانه لما قطعه بامره انتقل الفعل اليه فصار في التقدير كانه هو الذي قطع يد نفسه فمات منه ولو كان يتناول
الساري لوجب الضمان على القاطع كما لو قال له اقتلني فقتله فكان هذا شاهدا لابي حنيفة رحمه الله كما نراه واما
مسئلة الغصب فلان الغصب سبب لوجوب رد المغصوب او قيمته فجاز استعارته على المسبب وكذا مسئلة الرد
بالعيب بخلاف ما نحن فيه على ما بيناه ولا يرد علي هذا ما لو وقع الصلح عن القطع على عبد فاعتقه ثم مات المقطوع حيث
لا ينتقض الصلح ولو لم يتناول الساري لانتقض لانا نقول لما اعتقه صار مختارا للامضا فتضمن اعتاقه نقض الصلح الاول
والتحول الي الصلح عن الجناية او نحو ذلك لانه لا يتم الابد علي ما ياتي بيانه من بعد ان شا الله تعالى ولو كان القطع خطا فهو
كالعمد في هذه الوجوه حتى اذا اطلق بان قال عفوت عن اليد كان عفوا عن دية النفس عندهما وعن دية اليد فقط عنده كان خ
ولو قال عفوت عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه كان عفوا عن دية النفس بالاجماع حتى اذا مات منه يسقط كل الدية فيه
ثم انه يعتبر من الثلث لان موجبه المال وقد تعلق به حق الورثة فيعتبر من الثلث كساير امواله بخلاف ما اذا كان عمدا حيث
يصح من جميع المال لان موجبه القصاص ولم يتعلق حق الورثة به لانه ليس بمال وصار كما لو اعار ارضه في مرض موته وانتفع
بها المستعير ثم مات المعير حيث ينفذ ذلك من جميع ماله لان المنافع ليست بمال مطلقا وانما تصير مالا بعقد الاجارة
ولم يتعلق حق الورثة بها في المرض وهو المراد بقوله فالخطا من الثلث والعمد من الكل قال وان قطعت امراة يد
رجل عمدا فتزوجها علي يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
لان العفو عن اليد او عن القطع لا يكون عفوا عما يحدث منه عنده فكذا التزوج على اليد او على القطع لا يكون تزوجا على ما يحدث منه
عنده ثم ان كان القطع عمدا فهذا تزوج على القصاص في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفا وعلى تقدير السقوط اولى لانها
لا يمكنها ان تستوفي القصاص من نفسها فاذا لم يكن مالا لا يصلح مهرا فيجب لها عليه مهر المثل ولا يقال القصاص لا يجري بين
الرجل والمراة في الطرف فكيف يكون تزوجا لانا نقول الموجب الاصلي للعمد القصاص لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص وانما
سقط للتعذر ثم يجب عليها الدية لان التزوج وان تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف فاذا سرى تبين انه قتل ولم يتناوله
العفو فتجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وذلك في مالها لانه عمد والعاقلة لا تتحمله والقياس ان يجب القصاص في النفس على ما
بيناه واذا وجب له الدية ولها المهر تقاصا ان استويا قدرا ووصفا وان كان احدهما اكثر رجع صاحبه على الاخر وان كان القطع خطا

يكون

يكون هذا تزوجا على ارش اليد واذا سري الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على
ما في يده ولا شي فيها والدية واجبة بنفس القتل لانه خطا ولا تقع المقاصة لان الدية على العاقلة بخلاف ما اذا كان عمدا لان الدية عليها
والمهر على الزوج فلا فائدة في استيفا كل واحد منهما حقه بل يتقاصان قال وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات منه فلها مهر مثلها لان هذا تزوج على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا فيجب مهر المثل كما لو تزوجها على خمر او خنزير
قال ولا شي عليها لو عمدا لانه رضي بسقوط القصاص على انه يصير مهرا وهو لا يصلح مهرا فيسقط اصلا فصار كما اذا
اسقط القصاص بشرط ان يصير مالا فانه يسقط مجانا قال ولو خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية
لان التزوج على اليد وما يحدث منها او على الجناية تزوج على موجبها وموجبها الدية هنا وهي تصلح مهرا فصحت التسمية الا انه بقدر
مهر مثلها يعتبر من جميع المال لانه ليس فيه محاباة والمريض لا يحجر عليه من التزوج لانه من الحوائج الاصلية فينفذ قدر مهر المثل
من جميع المال وما زاد على ذلك من الثلث لانه تبرع والدية تجب على عاقلتها وقد صارت مهرا فتسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها مثل الدية
او اكثر ولا ترجع عليهم بشي لانهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنايتها فاذا صار ذلك ملكا لها سقط عنهم فلا يغرمون لها وان كان مهر
مثلها اقل من الدية سقط عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرنا وما زاد على ذلك ينظر فان خرج من الثلث سقط عنهم ايضا لانه وصية لهم فيصح
لانهم اجانب وان كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وادوا الزيادة الى الولي لان الوصية لا نفاذ لها الا من الثلث ثم قيل
لا يسقط قدر نصيب القاتل لان الوصية للقاتل لا تصح والاصح انه يسقط كله لانه اوصى لمن يجوز له الوصية ولمن لا يجوز له الوصية
فيكون الكل لمن يجوز له الوصية كمن اوصى لحي وميت فان الوصية كلها تكون للحي لانه لو لم يسقط نصيبه لكان ذلك القدر هو الواجب
بالقتل فتتحمله العاقلة عنه فيقسم عليهم فما اصاب العاقلة يسقط لما ذكرنا وما اصاب القاتل يكون هو الواجب بالقتل فينقسم
ايضا فيلزم مثل ذلك من نصيبه منه ايضا ثم هكذا وهكذا الى ان لا يبقى منه شي فلو ابطلنا الوصية في حصته ابتدا لزمنا تصحيحها
انتها فصححناها ابتدا قصرا للمسافة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد ايضا لان العفو
عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فصار الجواب في الفصلين واحدا عندهما قال ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول
قتل به اي لو ان رجلا قطع يد رجل فاقتص له فمات المقطوع الاول قتل المقطوع الثاني به وهو القاطع الاول قصاصا لانه تبين ان
الجناية كانت قتلا عمدا وحق المقتص له في القصاص في النفس واستيفا القطع لا يوجب سقوط حقه في القتل لان من له القصاص
في النفس اذا قطع طرف من عليه القصاص ثم قتله لا يجب عليه شي الا انه مسي الا ترى انه لو احرقه بالنار لا يجب عليه شي غير الاساة
فاذا بقي له فيه القصاص فوارثه يقوم مقامه وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص لان اقدامه على القطع دليل على انه ابرا عن
غيره قلنا انما اقدم عليه على ظن ان حقه فيه لا حق له غيره وبعد السراية تبين ان حقه في القود فلم يكن مبريا عنه بدون علمه ولو مات
المقتص منه وهو المقطوع قصاصا من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
لا شي عليه لانه استوفى حقه وهو القطع فيسقط حكم سرايته اذ الاحتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة
كيلا ينسد باب القصاص فصار كالامام اذا قطع يد السارق فسري الى النفس ومات وكالبزاغ والفصاد والحجام والختان وكما لو
قال لغيره اقطع يدي فقطعها ومات وهذا لان السراية تبع الجناية فلا يتصور ان يكون ابتدا الفعل غير مضمون وسرايته
مضمون ولابي حنيفة رحمه الله ان حقه في القطع والموجود قتل حتى لو وقع ظلما كان قتلا فلم يكن مستوفيا حقه فيضمن وكان
القياس ان يجب القصاص الا انه سقط للشبهة فوجبت الدية بخلاف ما ذكروا من المسايل لان اقامة الحد واجب على الامام وكذا الفعل
واجب على غيره من البزاغ والفصاد والحجام والختان بالعقد واقامة الواجب لا يتقيد بشرط السلامة وفي مسئلتنا الولي مخير بين العفو
منه وبين الاستيفا فيكون من باب الاطلاق كالمرور على الطريق وكضرب الزوجة فيتقيد بشرط السلامة قال وان قطع يد القاتل
وعفى ضمن القاطع دية اليد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شي عليه لانه قطع يد من نفسه له ولو قطعها لا يضمن كما لو قطع يد
مرتد ثم اسلم ثم سرى وهذا لانه استحق اتلافه بجميع اجزائه لان الاجزاء تبع للنفس فبطل حقه بالعفو فيما بقي لا فيما استوفى ولهذا لو لم يعف
لا يجب عليه ضمان اليد وكذا اذا عفا ثم سرى لا يضمن شيئا والقطع الساري لا يحسن من المقتصر او قطع وما عفا وما سرى ثم حز رقبته
قبل البرء او بعده فصار كما لو كان له قصاص في اليد فقطع اصابعه ثم عفا عن اليد فانه لا يضمن ارش الاصابع والاصابع من الكف كالاطراف